كتاب الجنايات

اعلم - رزقني اللهُ وإياك العفوَ والعافية - أن القتلَ، كما صرَّحوا به على ثلاثة أضرب: أحدها: عمد يختص القصاص به. والثاني: شبه عمد. والثالث: خطأ، وهذا تقسيمُ أكثرِ أهل العلم. وأنكر مالكٌ - رحمه الله - شبهَ العمد. وقال: ليس في كتابِ الله إلا العمدُ والخطأ. وجعل شبهَ العمد من قسم العمد. وحكي عنه مثل قولِ الجماعة وهو الصواب؛ لما روى عبدُ الله بن عمرو بن العاص أن النبيَّ ﷺ قال: «ألا إنّ دية الخطأ شبهِ العمدِ ما كان بالسّوْط والعصا، مئةٌ من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادُها»[1] رواه أبو داود. وهذا نصٌّ ثبوتِ شبه العمد. وأما الموفق - رحمه الله - فقسَّمه في المقنع إلى أربعةِ أقسام. فزادها ما أجرى مَجرى الخطأ. وهو أن ينقلبَ النائمُ على شخص فيقتله. ومن يُقتل بسببٍ كحَفْر بئرٍ محرَّم ونحوه. وهذه الصورة عند أكثرِ أهل العلم من قسم الخطأ. والله أعلم.

تقدّم لك أن القتلَ على ثلاثةِ أضرب مجملة. وسنوردها لك مفصلةً على ما هو مذكورٌ في كتب الفقهاء إن شاء الله. أمّا العمدُ المحضُ فهو أن يقصدَ الفعلَ، والشخصَ المعيَّن بشيء يَقتل غالباً. فقولُهم أن يقصدَ الفعلَ احترازاً، عما إذا لم يقصد الفعلَ، كما إذا زَلِق فسقط على غيره، فمات. فإنه لا يجب القِصاص. وقولهم أن يقصدَ الشخص المعين احترازاً عما إذا لم يقصدْ شخصاً معيناً، كما إذا رَمى إلى جماعة. ولم يقصدْ واحداً بعينه. فإنه لا يجبُ القِصاص، على الراجح. وقولهم: يقتل غالباً أعمٌّ من أن يكون بآلةٍ أو غيرها.

والآلة أعمُّ من أن تكون محدَّدةً أو مُثَقَّلَةً. فالآلة المحددة. كالسكِّين وما في معناها. والمُثَقَّلَةُ كالدبُّوس وما في معناها. وكذا لو حَرقه أو غَرَّقه أو صَلبه، أو هدَم عليه حائطاً أو سَقْفاً، أو داسَه بدابةٍ، أو دفنَه حيّاً أو عَصَر خِصيتيه عَصْراً شديداً، فمات. وَجَب القصاص.

---

(١) أبو داود (٤٥٤٧)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٥٣٣).

وغيرُ الآلةِ أنواعٌ، منها: لو حبَسه ومنعه من الطعام والشراب، حتى مات، وجَبَ القصاص. ولو حبَسه وعَرَّاه حتى مات بالبردِ، فهو كما لو حبسه ومنعه الأكل. ومنها: أن يقدِّم إلى شخصٍ طعاماً مسموماً فأكله ومات وجبَ القصاص إن كان ذلك السمُّ مثلُه يقتلُ غالباً، لما رُوِيَ أن يهودية أتت النبيَّ ﷺ شاةً مسمومة، فأكلَ منها النبيُّ ﷺ وبشيرُ بن العلاء. فلما ماتَ بشيرٌ أرسل إليها النبي ﷺ، فاعترفَتْ، فأمر بقتلها. رواه أبو داود[1].

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن عَلم آكلُ السمِّ به، وهو عاقلٌ بالغ. فلا ضمانَ، وإن كان الآكلُ غيرَ مكلَّفٍ، بأن كان صغيراً أو مجنوناً، ضمنَه واضعُ السُّمِّ؛ لأنّ الصبيَّ والمجنون لا عِبرة بفعلهما.

ومنها: لو سَحر رجلاً فمات، سألناه. فإن قال: قتلتُه بسحري وسحري يقتلُ غالباً. لزمَه القصاص. وإن قال الساحرُ: لا أعلمه قاتلاً لم يُقبلْ قولُه؛ لأنه خِلاف الظاهر. وإذا وجبَ قتلُ الساحر بالسحر وقُتِل به. فهل يكون قتله به حدّاً أو قصاصاً؟ فيه خِلاف. المقدَّم في المذهب: يكونُ حدّاً. كما ذكره في «الإقناع»، وصحّحه صاحبُ «الإنصاف» وعند الموفق، ومن تبعه: أنه يُقتل قِصاصاً لتقديمِ حق الآدميِّ.

تنبيه

المِعيانُ الذي يَقتل بعينِه، ماحكمه؟ قال ابنُ نصر الله في حواشي «الفروع»: ينبغي أن يُلحَق بالساحر الذي يقتلُ سحرُه غالباً، فإذا كانت عينُه يستطيع القتلَ بها، ويفعلُه باختياره وجبَ به القصاص. لأنه فعلَ به ما يقتل غالباً، وإن فعلَ ذلك بغير قَصْد الجناية. فيتوجه أنه خطأ يجبُ فيه ما يجب في القتل الخطأ. وكذا ما أتلفَه بعينه، يتوجه فيه القولُ بضمانه، إلا أن يقعَ بغير قَصْد. فيتوجه عدمُ الضمان. اهـ.

وقال ابنُ القيِّم ـ رحمه الله ـ، في شرح مَنازل السائرين: إن كان ذلك بغيرِ اختياره، بل غَلَب على نفسه. لم يُقتصَّ منه. وعَليه الدِّيةُ. وإن عَمد ذلك وقدَر

(١) أبو داود (٤٥٠٨) من حديث أنس بن مالك. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٢٨٥).

على رَدِّه، وعلم أنه يقتلُ به ساغ للوالي أن يقتلَه بمثل ما قَتَل به، فَنُعينُهُ إن شاء كما أعانَ هو المقتول. وأما قتلُه بالسيف قِصاصاً. فلا، لأنه غيرُ مماثلٍ للجناية. قال: وسألت شيخَنا عن القتلِ بالحال. هَلْ يُوجِبُ القصاص؟ فقال: للوالي أن يقتلَه بالحال. كما قَتل به.

وفَرَّق ابنُ القيِّم في المشهد الثاني من المشاهد، بين العائِن والساحرِ من وَجهين. والعينُ نظرٌ باستحسان مشوبٍ بحسَد من خَبيث الطبع، يحصل للمنظورِ منه ضَررٌ. قال بعضُهم: وإنما يحصل ذلك من سُمٍّ يَصِل من عين العائن في الهواء إلى بَدَن المعيون. ونظير ذلك: أن الحائضَ تضعُ يدَها في إناء اللبن يفسُد، ولو وضعَتْه بعد طُهرها لم يفسد. وأن الصحيحَ ينظر في عين الأرمدِ فيرمد، ويتثاءب واحدٌ بحضرته فيتثاءب. قاله الحافظ ابنُ حجر.

إذا عرفْتَ هذا فقتلُ النفسِ بغَير حق من أكبر الكبائر. وقال البَغوي: هو أكبرُ الكبائر بعدَ الكفر. وكذا نصَّ عليه الإمام الشافعيُّ والآيات والأخبارُ في التحذير منه كثيرةٌ منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فانظرْ إلى جزاءِ من قتل بغير حقٍ، جعلَ جزاءَه جهنَّمَ مع الخلود والغضب، والبعد والعذاب الموصوف بالعظَمة، عافانا اللهُ من ذلك. وفي صحيح مسلمٍ «لا يحلّ قتل امرىءٍ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: كُفرٌ بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق ظُلماً وعُدواناً»(١) وفي الخبر «لَقتلُ مؤمن أعظمُ عند الله من زَوال الدُّنيا»(٢) رواه الترمذي والنَّسائي. وإسنادهما صحيح. ورواه غيرُ واحد بألفاظٍ مختلفة. هذا كلُّه في العمد. والله أعلم.

تنبيه

اعلم أن مستحقَّ القوَدِ - وهو القصاصُ - بالخِيار. بين أن يقتصَّ وبين أن يعفوَ؛ لقوله ﷺ: «أنتم معشَر خُزاعة، قد قتلتم هذا القتيلَ من هُذيل وإنا والله عاقلته، فمن

---

(١) مسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود، ولفظه: «لا يحل امرئ مسلم...»

(٢) النسائي ٧/ ٨٢ من حديث بريدة. ولم أقف عليه في سنن الترمذي.

قتل بعدَه قتيلاً فأهلُه بين خِيرتين. إن أحبوا قتلُوا. وإن أحبوا أخذوا الدِّية» أخرجه أبو داود والترمذي[1]. وقولُه «من قتل قتيلاً» إلى آخره. أخرَجه البخاري[2].

ووجه الدَّلالة أنه ﷺ خَيَّر الورثةَ بين الدِّيةِ والقتل. فإن اقتصَّ المتسحقُّ فلا كلام. وإن عفا على الدّية وجَبَتْ، فتجِبُ بقتل الحر المسلم مئةٌ من الإبل. ثم إن كان القتلُ عمداً تغلَّظت من ثلاثةِ أوجه.

أحدها: أنها تجبُ على الجاني، ولا تحملُها العاقلة.

والثاني: أنها تجب حالَّةً بلا تأجيل.

والثالث: أنها تتغلظُ بالسنِّ والتثليث. فتجبُ ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة، والخلفة: الحامل. وسواء كان العمدُ موجباً للقصاصِ، فعفا على الدية، أم لم يوجب العمدُ القودَ كقتل الوالدِ. والحجةُ لما ذُكر قوله ﷺ «من قَتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قَتلوا وإن شاؤوا أخذُوا الدية، وهي ثلاثون حِقة، وثلاثون جَذعة، وأربعون خَلِفة، وما صالحُوا عليه فهو لهم. وذلك لتشديد القتل»[3] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب. والله أعلم.

قد علمْتَ أن الجنايةَ على ثلاثة أضربٍ. وقد تقدَّم الكلامُ على العمد. والكلامُ الآن على الخطأ المحضِ فالخطأ ضربان، كما ذكر الفقهاء.

الضربُ الأول: مثل أن يرمي صَيداً أو غَرَضاً أو شخصاً فعليه الكفارةُ والدية على العاقلة.

والضرب الثاني: مثل أن يقتلَ رجلاً في دار الحرب، يظنُّه حربيّاً، فيتبيَّن مسلماً، أو يرمي إلى صَفِّ الكفار فيصيبُ مسلماً، ونحو ذلك. فهذا فيه الكفّارةُ بلا دِية. رُوي عن ابن عباس لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]

---

(١) أبو داود (٤٥٠٤)، الترمذي (١٤٠٦). من حديث أبي شريح الكعبي.

(٢) البخاري (١١٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) الترمذي (١٣٨٧). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الشيخ تقي الدين: هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذورٌ - كالأسير - والمسلم الذي لا يمكنه الهجرةُ والخروجُ من صفهم. فأما الذي يقف في صفِّ قتالِهم باختياره، فلا يُضمَن بحال. لأنه الذي عَرَّض نفسَه للتلف، بلا عُذر. قاله في «الإقناع وشرحه».

وقد مَرَّ لك ذكر العمدِ والخطأ. وبقي شِبهُ العمد، ويُسمَّى خَطأ العمد، وعمد الخطأ لاجتماعِها فيه.

وعمدُ الخطأِ هو أن يقصدَ الفعلَ والشخصَ معاً بما لا يقتلُ غالباً، كما إذا ضَرَبه بسَوْط أو عصا ونحوه، فهذا شبه عمدٍ لا قَوَد عليه؛ لما روى عمرو بنُ شُعيبٍ رضي الله عنه عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: «شبه العمد مُغلَّظ مثل عَقْل العمد، ولا يُقتَل صاحبه» رواه أبو داود[1]. وعن عبد الله بن عمرَ مرفوعاً: «في قتلِ الخطأ شبه العَمْد قتيل العصا والسوط. مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ في بطونها أولادُها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[2].

قال في «شرح الإقناع»: وهذا القِسْمُ يثبتُ بالسُّنَّة، والقسمان الأولان بالكتاب.

إذا علمْتَ هذا ففيه الكفارةُ إذا مات المجنيُّ عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] والخطأ موجودٌ في مثل هذه الصورة المتقدمة.

واعلم أن الديةَ على العاقلة، لحديثِ أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبيُّ ﷺ: أن دية جنينها عبدٌ ووليدةٌ، وقضى بديةِ المرأة على عاقلتها. متفق عليه[3].

وهذه صورةُ شبه العمد، وقال العلماءُ رحمهم الله: وتغريمُ غير الجاني خارجٌ عن الأقيسةِ الظاهرة، إلا أنَّ القبائلَ في الجاهلية كانوا يقومون بنُصرة من جنى منهم، ويمنعونَ أولياءَ القتيل، من أن يُدرِكوا بثأرهم. ويأخذوا من الجاني حقهم. فجعلَ الشارعُ ﷺ بدلَ تلك النصرة بَذْلَ المال. وخصَّص العاقلَة بهما، لأنّ الخطأ وشبهَ

(١) أبو داود (٤٥٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧١٨).
(٢) «مسند أحمد» (٦٥٣٣)، أبو داود (٤٥٤٧)، ابن ماجه (٢٦٢٨).
(٣) البخاري (٦٩١٠)، مسلم (١٦٨١).

الشارعُ ﷺ بدلَ تلك النصرة بَذْلَ المال. وخصَّص العاقلَة بهما، لأنّ الخطأ وشبهَ العمد، مما يكثر فحسنَت إعانةُ القاتل، لئلا يفتقرَ بالعيبِ الذي هو معذورٌ فيه، بخلافِ العمد إذ لا عُذرَ له، فلا يليقُ به الرفق.

فصل

اعلم أنه إذا اشتركَ جماعةٌ في قتل واحد قُتلوا به، بشرطِ أن يكونَ فعلُ كل واحد، لو انفرَد لقتلَ به، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ولإجماع الصحابة. فروى سعيدٌ بن المسيِّب: أنَّ عمرَ قتلَ سبعة من أهل صَنعاء، قَتلوا رَجلاً. وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به[1]. وقتل عليٌّ رضي الله عنه ثلاثة بواحد. وقتل المغيرةُ سبعةً بواحد. وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: إذا قتلَ جماعةٌ واحداً قُتلوا به، ولو كانوا مئة. لم يُنكِر عليهم أحدٌ. فكان ذلك إجماعاً. قال في «شرح الإقناع»: والفرقُ بين قتل الجماعة والدِّية أن الدمَ لا يتبعَّض بخلاف الدِّية. اهـ.

واعلم أنه إذا لم يصلحْ فعلُ كل واحد من الجماعة للقتلِ، كما لو ضَربه كل واحد منهم بحجرٍ صغير فمات، فلا قِصَاص عليهم؛ لأنه لم يحصلْ من أحد منهم ما يُوجب القود، أما إذا صدرَ ذلك عن تواطؤ منهم، لزمهم القِصاص. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: وعن أحمدَ روايةٌ ثانية: أن الجماعةَ لا يُقتلون بالواحدِ. بل تجب الدية عليهم.

قلتُ: والمذهبُ هو الأول.

وقال ابنُ المنذر: لا حجَّةَ مع من أوجبَ قتلَ الجماعةِ بواحد، ولنا إجماعُ الصحابة رضي اللهُ عنهم. ولم يُعرَف لهم مخالفٌ في عصرهم. ولأن القصاصَ، لو سَقط بالاشتراكِ أدى إلى التسارع إلى القتلِ به، فيؤدي إلى إسقاطِ حِكمة الرَّدْع والزَّجر. والله ـ سبحانَه ـ له الحكمة. وهو الحكيم العليم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٩) من حديث ابن عمر، والدار قطني ٣/ ٢٠٢.

باب شروط القصاص

لما ذكرتُ لك الجنايةَ ونوعَها، باعتبار ما يجبُ فيها القصاص. وما لا يجب كما هو مذكورٌ في كتب فقهائنا. فالآن نشرعُ بحولِ الله وتوفيقه في ذكر مَنْ يجبُ عليه القصاص، ومَنْ لا يجب. ولا شكَّ أن القصاصَ، هو المماثلة. كما قاله الزُّهري، وهو مأخوذٌ من اقتصاصِ الأثَر، وهو تتبُّعه لأنه تتبَّع الجناية، فيأخذ مثلَها.

والمِثْلية: تعتبرُ في الجناية، وكما تعتبر في الجناية كذلك تُعتبرُ المساواةُ بين القتيلِ والقاتل. وليس المرادُ المساواةَ في كل خَصْلة؛ لأن بعضَ الخِصال لم يعتبرْها الشارع قطعاً، كنضوِّ الخِلقة مع كبير الضَّخَامة ونحوِ ذلك.

كالقوَّة والضَّعْف وغيرهما. ومدارُ ذلك على صفات تُذكر، فمتى فَضُلَ القاتلُ المقتولَ بخصلة منها، فلا قَود. فمنها: الإسلامُ والحرية والولادةُ، فلا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا حُرٌّ بعبدٍ، ولا والدٌ بولد. ولنا عودةٌ إلى ذلك.

ويشترط مع ذلك كونُ القاتلِ مكلَّفاً، فلا قصاص على صبيٍّ ولا مجنون، لأن القلمَ مرفوعٌ عنهما. كما مر في الخبر. فلا يجبُ عليهما. كما لا قصاص على النائم، فيما إذا انقلبَ على إنسانٍ فقتلَه. ولأنَّ القصاصَ عقوبة، فلا يجب عليهما كالحدِّ.

نَعم من زالَ عقلُه بمحرَّم كالسكرانِ، ومن تعدَّى بشرب دَواء مُزيل للعقل، فهل يجب عليه القصاص؟ قيل: لا، كمعتوه. وهو المقدَّمُ عندهم في المذهب. ووجه هذا القول: أن التكليفَ من شُروطه، وهو مَعدُوم.

قلت: والصحيحُ القطعُ بوجوبِ القصاص لتعدِّيه بفعلٍ مايحرُم عليه، كما نوقِع عليه الطَّلاق وغيره، من المؤخذات. وهذا مذهبُ الشافعي. ولأنا لو لم نوجبْ القصاصَ بذلك لأدى إلى تركه بذلك. فإن من رامَ قتلَ شخصٍ لا يعجزُ أن يسكرَ، حتى لا يُقتصَّ منه. فيؤدِّي ذلك إلى سَفْك الدماء. والله أعلم.

تنبيه

لو قالَ القاتل: كنتُ يومَ القتل صغيراً صُدِّقَ بيمينه، بشرط إمكان ما يَدَّعيه. ولو قال: كنت مجنوناً عند القتل، وعُهِد له جُنونٌ. فالقولُ قولُه مع يمينه. كما تقدَّم. قاله في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

اعلم أنه يُشترط أن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتل، بصفة الكُفْر. فلا يُقتل مُسلم بكافر لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»[1] رواه البخاري.

ويشترطُ في وجوب القِصاص أيضاً: أن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتل بصفَة الرِّقِّ، فلا يُقتل حُر بعبدٍ، قنا كان أو مُدبَّراً أو مُكاتباً أو أمَّ ولد لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فظاهرُه عَدمُ قتل حر بعبد، وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: من السُّنَّة أن لا يُقتلَ حُرٌّ بعبد[2] والله أعلم.

ويُشترطُ في وجُوب القِصاص أن لا يكونَ القاتلُ أباً أو جَداً وإن علا وإن نَزل المقتولُ، لقول عُمَر رضي الله عنه في قصَّة وقعَتْ: لولا أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقاد الأبُ من ابنه، لقتلتُك، هَلُمَّ ديتَه، فأتاه بها، فدفَعها إلى ورثته»[3]. رواه البيهقيُّ. وقال: إسناده صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الفقهاءُ: ولأن الوالدَ سببٌ في وُجوده. فلا يحسنُ أن يصيرَ الولدُ سبباً في إعدامه. وقيل: يُقتصُّ من الأجداد والجدَّات. والصحيحُ: الأول، لقوله ﷺ: «لا يُقتل والدٌ بولده»[4] والجدُّ أحد الأبوين. اهـ. والله أعلم.

---

(١) البخاري (١١١)، وأخرجه مسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه الدار قطني ٣/ ١٣٤. وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/ ٢٩٥.

(٣) البيهقي ٨/ ٣٨.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) من حديث عمر، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٤٦).

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مَجني عليه أو فعلُ وَليه بجانٍ عامد مثلَ فعله أو شبهه. قاله في «الإقناع وشرحه»، و«شرح الزاد».

إذا تقرَّر ذلك فاعلم أنه يُشترط لاستيفاءِ القصاص، ثلاثةُ شروط. كما صرَّح به فقهاؤُنا في كتبهم.

الأول من الشروط: أن يكون مستحقُّه مُكلَّفاً. فمفهومُه أنه إن كان مستحقُّ القصاص صَغيراً أو مجنوناً، لم يجزْ لآخر استيفاؤهُ. لما تقدم. ويُحبس القاتلُ حتى يَبلغَ الصغيرُ، ويَعقل المجنونُ. وقد حَبس معاويةُ هدَبةَ بنَ خشرم في قَوَد، حتى بلغَ ابنُ القتيل، فلم يُنكرْ ذلك، وكان في عصر الصحابة.

الشرط الثاني: اتفاقُ المستحقين للقصاصِ على استيفائه، لأن الاستيفاءَ حَقٌّ مشترك، لا يمكن تبعيضُه. فلم يجزْ لأحد التصرفُ فيه بغير إذن شريكه، وليسَ لبعضهم استيفاؤُه دون بعض، لأنه يكون مُستوفياً لحق غيرِه، بغير إذن، ولا ولايةَ له عليه أشبه الدين.

الشرط الثالث: أن يُؤمَنَ في الاستيفاء التعدِّي إلى غيرِ الجاني، لقوله تعالى ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وإذا أفضَى إلى التعدي ففيه إسراف، فلو وَجَب القودُ أو الرَّجم، على حاملٍ أو حائل، وحملَتْ بعد وُجوبه، لم تُقتلْ حتى تضَع الولد، وتسقيَه اللَّبأ. لما روى ابنُ ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنيم قال: حدثنا معاذُ بن جبل رضيَ اللهُ عنه، وأبو عبيدة بنُ الجرّاح وعُبادة بن الصامت، وشَدّاد بنُ أوس قالوا: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قتلت المرأةُ عمداً فلا تُقتلُ حتى تضعَ ما في بطنها إن كانَتْ حاملاً وحتى تُكفِّل وَلدَها. وإن زنَتْ لم تُرجم حتى تضعَ ما في بطنها، وحتى تكفل ولدَها ثم إن وجد من يُرضعه مرضعةً راتبةً قُتلت»[1] ويُستحبُّ لولي القتلِ تأخيرُه حينئذ إلى الفِطام. ولا تجلَدُ الحاملُ في الحد حتى تضعَ، ولا يقتصُّ منها في الطَرَف؛ كاليدِ والرجل حتى تضعَ وإن لم تسقِه اللَّبأ، بل بمجرَّد الوضع.

---

(١) ابن ماجه (٢٦٩٤).

قلت. هذا المقدَّم عندهم في المذهب. كما ذكرَه صاحبُ «شرح الزاد» وصرح به في «الفروع» وغيره، وجزم به في «الإقناع»، و «المنتهى». وأما عند الموفق وغيرِه، فمتى تضعُ وتسقيه اللِّبأ. وهذا أقربُ بحول الله، كما صحَّحه في «الإنصاف».

تنبيه

إذا ادَّعَتْ من وَجب عليها القصاصُ الحملَ قُبِل منها إن أمكن؛ لأن للحمل أماراتٍ خَفية، تعلمها من نَفسها دون غيرها. فوجَب أن يُحتاط له كالحيضِ. وتُحبس حتى يتبيَّن أمرها، ولو ادَّعتْه مَن وَجَب عليها الحد قُبِل منها إن أمكن. ولم تُحبَس. قاله في «شرح الإقناع».

تنبيه

أنه لا يُستوفى القصاصُ ولو في النفس إلا بحضْرة السلطان، أو نائبِه وجوباً، لأنه يَفتقرُ إلى اجتهاده، ولا يُؤمن فيه الحيفُ مع قَصْد التَّشَفِّي.

ويجبُ أن تكونَ الآلةُ ماضيةً؛ لحديث: «إذا قتلْتُم فأحسنوا القتلة»[1] وينظر الإمامُ أو نائبه في الولي إن كان يُحسن الاستيفاءَ، ويقدرُ عليه بالقوة والمعرفة مكَّنه منه الإمامُ وخيَّره بين المباشَرة والتوكيل، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. ولأنه ﷺ أتاه رَجلٌ يقودُ آخرَ فقال: إن هذا قتلَ أخي فاعترفَ بقتله. فقال ﷺ: «اذهب فاقتله»[2] رواه مسلم.

فإن وكَّل وكيلاً لعدم معرفته، أو لكونه لم يقدِر عليه. فإن احتاجَ الوكيلُ إلى أُجرة فهل تكونُ من مال الجاني أو من بيتِ المال؟ فيه خلاف. المقدَّم في المذهب عندهم: من مال الجاني. كما ذكره صاحب «الإقناع وغيره». وذهب بعضُ أصحابنا أنه يُرزق من بيتِ المال رَجُلٌ يتوخَّى القِصاص لأنّ هذا من المصالح العامة. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس.
وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (١٧١١٣).
(٢) مسلم (١٦٨٠). وأخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر (٤٧٢٦).

قال في «الزاد وشرحه»: ولا يُستوفى في النفس إلا بضَرْب العُنُق بسيف، ولو كان الجاني قَتَلَه بغيره؛ لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»[1] رواه ابنُ ماجه. ولا يُستوفى من طَرَف إلا بسكّين ونحوِها. لئلا يَحيف. اهـ. والله أعلم.

باب العفو عن القصاص

اعلم أن القصاصَ كان حتماً على اليهودِ، وحُرِّم عليهم العفوُ والدِّية، وكانت الدِّية حتماً على النّصارى. وحُرِّمَ عليهم القصاصُ فخيِّرتْ هذه الأمةُ بين القِصاص، وأخذِ الدِّية والعفوِ، تخفيفاً من اللهِ ورحمةً. فلله المنَّة.

وأجمعَ العلماءُ على جَواز العفوِ عن القصاص. وأنه أفضلُ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] وكان نبينا ﷺ لا يُرفع إليه أمرٌ فيه القصاص إلا أمرَ فيه بالعفوِ[2] رواه الخمسة إلا النَّسائي من حديثِ أنسٍ.

اعلم أن الواجبَ بقتلِ العمد أحدُ شيئين: القوَد أو الدِّية، فيُخيَّر الوليُّ بينهما. ولو لم يرضَ الجاني. لقوله ﷺ: «من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودى وإما أن يقاد». متفق عليه، من حديث أبي هريرة[3]. وإنْ عَفا مجَّاناً فهو أفضلُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] ثم لا عقوبة على جَانٍ؛ لأنه إنما عليه حَقٌّ واحد، وقد سقطَ كعفو عن دِية قاتل خطأ. قال الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله: العدلُ نوعان:

أحدهما: هو الغَاية. وهو العدلُ بين الناس.

والثاني: ما يكون الإحسانُ أفضلَ منه، وهو عدلُ الإنسان بينه وبين خَصمه في الدمِ والمال والعِرْض. فإن استيفاءَ حقِّه عدلٌ والعفوَ إحسانٌ. والإحسان هنا أفضل.

---

(١) ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير. كما أخرجه الترمذي (١٣٩٤).

(٢) أبو داود (٤٤٩٧)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٢٢٠).

(٣) البخاري (٦٨٨٠). مسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة.

لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل. وهو أن لا يحصُلَ بالعفو ضررٌ. فإذا حصل منه ضرر كان ظُلماً من العافي لنفسه، وأما لغيرِه فلا يُشرَع. ومحله ما لم يكن لمجنونٍ أو صَغير. فلا يصحّ العفو إلى غير مال. لأنه لا يملك إسقاطَ حقه. اهـ.

فإن اختارَ وليُّ الجناية القودَ، أو عفا عن الدِّية فقط، دون القصاص. فله أخذُ الدِّية لما فيه من المصلحة له، وللجاني وتكون بدلاً عن القصاص وليست التي وجبت بالقتل. قال في «الإقناع»: ولو سَخط الجاني، لأن الدِّية دُون القصاص، فكان له أن ينتقلَ إليها؛ لأنها أقلُّ من حَقِّه، وله، أي: لمن وَجَبَ له القصاصُ ـ الصلحُ على أكثرَ منها. ومتى اختارَ الولي الدِّية تعينَتْ وسقط القودُ، فإن قَتَلَه بعد اختيار الدِّية قُتِل به؛ لأنه عمدُ عدوان. وإن عفا مطلقاً بأن قال: عفوتُ ولم يقيدْه بقصاص ولا دية. فله الدِّية لانصرافِ العفوِ إلى القِصاص. لأنه المطلوبُ الأعظم. اهـ.

تنبيه

إذا قطعَ الجاني إصبعاً عمداً فعفا المجنيُّ عليه عنها، ثم سرَتْ الجنايةُ إلى الكفِّ أو إلى النفس، وكان العفوُ على غير شيء، ففيه خلاف. قيل: تكون السِّراية هدراً. وهو المقدَّم عندهم في المذهب. كما مشى عليه في «الزاد وشرحه»، وتبعَه في «المنتهى». وقيل: له تَمام الدِّية. قدمه في «المغني والشرح»، ونصره. تبعهم صاحب «الإقناع». قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. وقدمه في «الفروع». والله أعلم.

باب ما يُوجب القصاص فيما دون النفس

من الأطرافِ والجراح

الأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ـ إلى قوله ـ ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله ﷺ في حديث أنسٍ في قصة الرُّبيع أنَّ عمتَه لما كَسرت ثنيَّة جارية وطلبوا العفوَ، فأَبَوا وعرضُوا الأرشَ فأبوا، فقال

النبي ﷺ : «كتابُ الله القصاص» متفق عليه[1]. وأجمعَ العلماءُ على وجوب القصاص فيما دُون النفس إذا أمكن.

اعلم أن كلَّ من أُقيد بغيرِه في النفس أُقيد به فيما دُونها من حرٍّ وعبد، ومن لا يجري القِصاصُ بينهما في النفس. لا يجري بينَهما في الأطراف، كالأبِ مع ابنه. وكالحرِّ مع العبدِ، وكالمسلمِ مع الكافر، ولا يجبُ القصاص فيما دون النفس، إلا بما يُوجب القودَ في النفس، وهو العمدُ المحض، فلا قَود في شبه العمد، ولا في خطأ. لأن الآيةَ مخصوصةٌ بهما. كما ذكرَه في «شرح الإقناع».

واعلم أن القصاصَ فيما دون النفس نوعان:

أحدهما: الأطراف. فتؤخذ العينُ بالعين، اليمنى باليمنى، واليسرى باليُسرى، ويُؤخذ الأنفُ بالأنف، والأذنُ بالأذن، والسن بالسن، والجفْن بالجفن.

إذا علمتَ هذا فاعلم أنه يُشترط للقصاص في الأطراف ثلاثةُ شروط.

أحدها: مكانُ الاستيفاءِ بلا حَيف. لأن الحيفَ جَوْر وظلم. وأما الأمنُ من الحيفِ فشرطٌ لجواز الاستيفاء. هكذا صرح به في «الإقناع».

الشرط الثاني: المماثلةُ في الاسم والموضع قياساً على النفس، ولأنّ القصاصَ يعتمد المماثلةَ، ولأنها جوارحُ مختلفة المنافعِ والأماكن. فلم يؤخذْ بعضها ببعض كالعين بالأنف.

وإذا تقرَّر هذا فلا يُقابل طرفُه بغير جنسه، كاليدِ بالرجل ونحوه. وكما لا يقابل العضوُ بغير جِنسه كذلك، لا يقابل عندَ اختلافِ المحل، فلا تُقطع اليمنى باليسرى وبالعكس، وكذا بقية الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس ولا السُّفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس.

كما لا يُؤخذ خِنصر بإبهام ولا أُنملة بأخرى، لا ختلافِ محلِّهما ومنافعهما. اهـ.

---

(١) البخاري (٢٧٠٣). مسلم (١٩٠٣).

الشرط الثالث : استواءُ الطرفين في الصحَّة والكمال، لأنَّ القصاص يعتمدُ المماثلةَ. وكما يؤثِّر اختلافُ المحل في منعِ القصاص؛ لعدم المماثلة، كذلك يؤثرُ تفاوتُ الصفاتِ المعتبرة. فلا تؤخذ اليدُ الصحيحة بالشلاّء؛ لأن الشَّلاَّءَ مسلوبةُ المنفَعة، فلا تؤخذ بها كاملة. كما لا تؤُخذ العينُ المبصرة بالعمياء. بخلاف الأذنِ الشَّلاء حيث تُؤخذ بها الصحيحة، على الراجح؛ لأنَّ منفعتَها من جمع الصوتِ ودَفْعِ الهوام باقية.

واعلم أنه إذا اتَّحدَ الجنسُ والمحلُ والمنفعةُ، فلا اعتبار بالتفاوتِ في الصغَر والكِبر، والطولِ والقصر، والقوَّة والضعف، والضَخَامة والنحافة، كما لا يُعتبر مماثلة النفسِ في هذه الأمور. ولهذا تُقطع يدُ الصانع بالأخرقِ، كما يُقتل العالمُ بالجاهل. اهـ. والله أعلم.

النوع الثاني من نَوعي القصاص فيما دُون النفس : الجراحُ، فلا شكَّ في جَريان القصاص في الجراحات في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فيُقتص في كل جُرحٍ ينتهي إلى عَظم، كالمُوضِحة في الوجهِ والرأس، وجُرح العضُد، والساعد، والفَخِذ، والساق، والقَدم. لأنه يمكنُ استيفاؤه من غير حَيف ولا زيادة. لانتهائه إلى عظم. قال في «شرح الإقناع»: ولأن اللهَ نصَّ على القصاصِ في الجروح. فلو لم يجبْ في كل جُرح ينتهي إلى عَظْم سقط حكم الآية.

ولا يقتصُّ في غَير ذلك من الشِّجاج والجُروح، كما دون الموضحة. كالباضِعَة أو أعظمَ منها، كالهاشِمة والمنقِلة والمأمُومة وأمِّ الدماغ؛ لأنه ليس له حَدٌّ ينتهي إليه، ولا يمكن الاستيفاءُ من غير حَيف، وله أن يقتصَّ في الهاشمة. وما بعدَها مُوضِحة؛ لأنه يقتص على بعضِ حَقِّه، ويُقتصُّ من محلِّ جنايته، ويجبُ له إذا اقتصَّ موضحة، ـ والجناية فوقَها ـ ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجّة؛ لأنه تعذَّرَ فيه القصاص. فوجب الأرْشُ. كما لو تعذر في جميعها، فيأخذُ في الهاشمة خمساً من الإبل؛ لأن التفاوتَ بينها وبين الموضحة، ويأخذ في المنقِلة عَشراً من الإبل. لأنه ما بين الموضِحة والمنقلة.

وفي المأمُومة وأمِّ الدماغ ثمانيةٌ وعشرين بعيراً وثلثاً من بعير. لأنَّ الواجبَ فيها ثلثُ الدِّية. فإذا سقطَ منها دية موضحة خمس بقي ذلك. ويعتبرُ قدرُ الجرحِ بالمساحة

دُون كثافة اللحم. لأن حدَّه العظمُ، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته. فلا يمكن اعتبارُه. اهـ. ذكره في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

إذا أردْتَ الاستيفاءَ من مُوضِحة وشبهها من الجروح المنتهيةِ إلى العظم، فتُذرَعُ موضِحةُ المشجوجِ بخَشبةٍ أو بخيطٍ، ويُحلق ذلك الموضع، من رَأس الشاجِّ، إن كان عليهِ شعر، ويُخطُّ عليه بسوادٍ أو حُمرة. ويضبطُ الشاجُّ حتى لا يضطرب. ثم يأخذ حديدةً عَرضُها كعرضِ الشجَّة، فيضُعها في أول الشجَّة ويجرُّها إلى آخرها. فيأخذ مثل الشجَّةِ طُولاً وعَرضاً. لأن القصاصَ يعتمد المماثلةَ، كما تقدَّم ولا يُراعى العمق لأن حدَّه العظم، فلا عبرةَ بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني، والمجني عليه، كما لا عبرةَ بالضخامة والنحافة في قصاص النفس، والطَرَف. والله أعلم.

وإن اشتركَ عددٌ اثنان فأكثر، في قطع طَرَفٍ عمداً أو في جرح. فوجب القَوَدُ. ولم تتميزْ أفعالُهم كأن وضعوا حديدةً على يدٍ وعاملوا عليها جميعاً، حتى بانَت اليدُ، فعلى كلٍّ منهم القودُ. لما رُويَ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه شهدَ عنده شاهدان على رَجلٍ بسَرقةٍ فقطَع يده، ثَم جاءَ آخر.

فقالا: هذا هُو السارقُ، وأخطأنا في الأول. فرد شهادتَهُما على الثاني. وغَرَّمهما ديةَ الأول. وقال: لو علمتُ أنكما تعمَّدتُما لقطعتكما[1]. ومع تفرُّقِ أفعالهم أو قَطَع كُلٌّ منهم من جَانب لا قودَ على أحد منهم.

تنبيه

افهم الفرقَ بين سِراية الجناية وسِراية القود. فسرايةُ الجناية مضمونةٌ بقَود، وديةٍ في النفس ودُونها. فلو هشَّمه في رأس فسرى إلى ذَهاب ضوء عينيه، ثم مات. اقتُص منه في النفس. وأُخِذ منه ديةُ بصره.

---

(١) أخرجه البخاري في ترجمة باب «إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم» من كتاب «الديات».

وسراية القوَدِ مُهدرة أي: غيرُ مضمونة؛ لقولِ عمر وعلي: من مات مـن حَدٍّ أو قِصاص، لا ديةَ له، الحقُّ قتلَه. رواه سعيد بمعنـاه. فلـو قطـعَ طرفـاً قَـوداً فسـرى إلـى النفسِ فلا شيءَ على قاطعٍ، لكن لو قَطعَ المجني عليه الجاني قَهراً بلا إذنه ولا إذن إمام أو نائبه. مَع حَرٍّ أو برد أو مال لا يُؤمن فيها الخوفُ من السراية، أو قطعـه بآلـة كَالّـة أو مسمومة ونحوه. لزم المقتصَّ بقيمة الدِّيـة. أي يَضمـن ديـةَ النفـس مَنقُوصـاً منهـا ديـةُ العضو الذي وجب له فيه القصاص.

فإن وجب في يـدٍ فعليـه نصـفُ الدِّيـة. أو في جفـن فعليـه ثلاثـةُ أرباعهـا وهكـذا. ومقتضاه أنه لـو وَجب في أنـف أو ذَكَرٍ ونحـوه. ممـا فيـه ديـةٌ لا يلزمـه شـيء. قالـه في «المنتهى وشرحه». والله أعلم.